مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص559-584

المواجهة الجنائية لنشر وترويج الشائعات في التشريع الجزائري
Criminal confrontation to spread and spread rumors in Algerian legislation

ثابت دنيازاد[1]
جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
douniazed.tabet@univ-tebessa.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/09	2022/06/11	2022/10/10

الملخص:

تعد الشائعات أحد أخطر الظواهر التي اجتاحت المجتمعات الإنسانية والتي تؤثر على جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية داخلها، وهي تعتبر نوع من الحرب النفسية سلاحها الأخبار الكاذبة أو المغرضة الفتاكة والتي تشكل خطورة بالغة على أمن المجتمع وسلامته ومصالحه الوطنية ونظامه العام خاصة في ظل التطور العلمي الحديث وظهور وسائل الاتصال الحديثة. ونتيجة لذلك فقد اهتمت السياسة الجنائية الحديثة بمكافحة نشر وترويج هذه الشائعات نظرا لانتشارها الواسع وتفاقم خطرها، ومن خلال هذه الدراسة سيتم التعرض إلى موقف المشرع الجزائري من تجريمه لفعل نشر وترويج الشائعات والأخبار الكاذبة على ضوء المستجد من نصوص قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

سياسة جنائية- الشائعات- الأخبار الكاذبة- نشر- ترويج- عقوبة

Abstract:

Rumors are one of the most serious phenomena that have engulfed human societies , they are considered a kind of psychological warfare weaponized by false or malicious deadly news, which poses a serious threat to the security, especially in light of modern scientific development and the emergence of modern means

[1] المؤلف المرسل: الدكتورة ثابت دنيازاد

of communicatio, and through this study the position of the Algerian legislator will be exposed to his criminalization of the act of spreading and spreading false rumors and news in the light of the new provisions of the Algerian Penal Code .
key words:
Criminal policy - rumors - false news - publishing - promotion - punishment-

مقدمة:

تعد الشائعات ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية فهي وليدة المجتمع تنمو وتزدهر مع احتياجاته ودوافعه البشرية، ولذلك نجدها تعبر تعبيرا عميقا عن ظروف المجتمع النفسية، الاجتماعية والاقتصادية فهي تعد المفتاح لدراسة المجتمع وتحديد ملامحه وخصائصه.

والملاحظ أن الشائعات تنشأ ضئيلة في بدايتها لكنها سرعان ما تتعاظم وتتفاقم، فهي خطيرة بكل أشكالها، وتعد سلاحا يفتك بمعنويات المجتمع لما يبثه من أكاذيب وافتراءات تشكل خطورة بالغة على الفرد والمجتمع على حد سواء لكن تأثيره على المجتمع والرأي العام والدولة أعظم لأنه في الغالب يكون للشائعات والأخبار الكاذبة التي تحملها أهداف يسعى مروجوها إلى تحقيقها، والتي ترتبط في الغالب بالمساس بأمن واستقرار الوطن ووحدته ومصالحه الأساسية.

ونتيجة لتطور شبكة الأنترنت وانتشارها في العالم أجمع، وبعد أن صارت هذه الأخيرة وسيلة فعالة لتحقيق التواصل السريع بين الأفراد والجماعات خاصة مع انتشار الفيس بوك، التويتر، اليوتيوبأ السكايب والواتساب ....إلخ، وزيادة إقبال الجمهور عليها أصبحت هذه الوسائل منبرا لتبادل المعلومات بين مستخدميها وأداة لكل من يريد بث الشائعات والأخبار المغلوطة، وأصبحت هذه الظاهرة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات في الوقت الراهن.

وهنا تظهر لنا أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على موضوع الشائعات والتي تعد أخطر الوسائل التي تقوم بتزويد الجمهور بالأخبار الكاذبة والمغرضة لا سيما بعد التطور العلمي الحديث. مع إبراز التأثير الكبير لهذه الإشاعات على المجتمع، ذلك أن انتشارها يؤدي في كثير من الأحيان إلى تفككه وعدم استقراره إضافة إلى تأثيرها الكبير على كافة جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية له.

لهذه الأسباب كان لزاما على التشريعات الجنائية الحديثة ضرورة التنبه إلى خطر الشائعات والتوجه نحو مكافحتها والتصدي لها من خلال سن النصوص الجنائية الكفيلة بمكافحة هذا النوع المستجد من أشكال الإجرام حتى لا تكون عنصر هدم في مجتمعاتنا وعائقا أمام تطورها. وهنا تبرز لنا الاشكالية الرئيسية المتعلقة بموقف قانون العقوبات الجزائري في مكافحة نشر وترويج الشائعات وما تحمله من أخبار كاذبة ومضللة على ضوء المستجد من النصوص القانونية؟

وانطلاقا من هذه الدراسة سيتم الاجابة على هذه الاشكالية متبعين أساسا المنهج التحليلي في تحديد موقف المشرع الجزائري وتحليل النصوص القانونية المستجدة في هذا الصدد وكذا المنهج الوصفي عند التعرض للتعريفات والمواقف الفقهية وذلك بإتباع الخطة التالية:

- المبحث الأول: ماهية الشائعات،
- المبحث الثاني: سياسة المشرع الجزائري في مكافحة نشر وترويج الشائعات.

المبحث الأول- ماهية الشائعات:

الأكيد أن الشائعات تشكل ضغطا اجتماعيا كبيرا على المجتمعات الحديثة يجهل في الغالب مصدره، يقوم أفراد المجتمع بتداولها ليس بهدف نقل المعلومة بل بهدف التأثير على الرأي العام وإثارة البلبلة وعدم الاستقرار داخله ولغايات أخرى يعلمها مروجوها. وقبل الحديث عن سياسة المشرع الجزائري في مكافحة هذه الشائعات، يتعين علينا لزاما تحديد مفهومها وفقا للمطالب التالية:

- المطلب الأول- تعريف الشائعات،
- المطلب الثاني- خصائص الشائعات،
- المطلب الثالث- أنواع الشائعات،

المطلب الأول- تعريف الشائعات:

لم يتمكن الفقه القانوني من تعريف مانع وجامع لمصطلح الشائعات لكون هذا المصطلح يحمل العديد من المعاني[1]، وسنحاول إزالة الغموض عنه من خلال التعرض إلى تعريفه لغة **(الفرع الأول)** واصطلاحا **(الفرع الثاني)** على النحو التالي:

[1]- للشائعة مفاهيم متعددة لدى المختصين، فيعرفها علماء النفس بأنها ظاهرة سيكولوجية ذات دلالة ومعنى ودوافع خاصة وراء ظهورها وانتشارها بين الناس، في حين أن علماء السياسة فيعتبرونها

الفرع الأول- تعريف الشائعة لغة:

بالرجوع إلى المعنى اللغوي لمصطلح شائعة فهي مشتقة من الفعل الثلاثي شاع، يشيع، شيوعا، ومشاعا فهو شائع. و الشائعة لغة اسم مشتق من الفعل شاع واسم الفاعل شائع، فيقال شاع الشيب أي انتشر، ويقال أيضا شاع الخبر أي انتشر وشاع بين الناس أي وصل إلى علم كل واحد من الناس أي علم به جميعهم. وشاع القوم أي انتشروا وكثروا. والشاعة أي الأخبار المنتشرة، ورجل شياع أي مشياع لا يكتم سرا[1].

كما عرفت الشائعة أو الإشاعة بأنها الخبر ينتشر غير مثبت منه، والشائعة فهي الخبر ينتشر ولا تثبت فيه[2].

بينما عرفها الأصفهاني في مفردات غريب القرأن تحت مادة شيع، الشياع: الانتشار والتقوية يقال شاع الخبر أي كثر وقوى وشاع القوم انتشروا وكثروا[3].

وفي هذا الصدد فيستخدم مصطلح الشائعات أو الإشاعات في اللغة للدلالة على معنى واحد وهو نقل ونشر الأخبار والمعلومات غير الصحيحة والتي لم يتم التثبت من صحتها[4].

أسلوب من أساليب إثارة الجماهير وبلبلة الأفكار سواء بقصد أو دون قصد. كما يذهب علماء الاجتماع فيرونها من أقوى العوامل في تكوين الرأي العام، لتفصيل أكثر راجع راجع د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، **"دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات"**، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 22 و23 أفريل2019، ص9.

[1] - في هذا الصدد أنظر **لسان العرب** لابن منظور، دار صادر بيروت، الجزء العاشر، ص56. أيضا **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 523/1.

[2] - **المجمع الوسيط**، دار الدعوة اسطنبول، الجزء الأول، ص258.

[3] - ورد هذا التعريف في د/ أحمد مازن ابراهيم، **"المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)"**، المجلة القانونية،جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم، المجلد8، العدد1، نوفمبر 2020، ص371.

[4] - أنظر في ذلك ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د س ن، ص503.

الفرع الثاني- تعريف الشائعة اصطلاحا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية لمصطلح الشائعة، وفي هذا الصدد يذهب الفقه في تعريفه للشائعة بأنها: " سلوك مخطط ومدبر تقوم به جهة ما أو شخص ما لنشر معلومات أو أفكار غير دقيقة، أو بنشر أخبار مختلفة ومجهولة المصدر وتوحي بالتصديق أو مبالغا فيها أو تتضمن جزءا ضئيلا من الحقيقة تتعلق بالأحداث الراهنة باهتمامات الجمهور الموجهة إليهم في وقت محدد وعبر وسائل الاتصال الممكنة[1].

كما عرفت أيضا بأنها: "خبر أو مجموعة من الأخبار الزائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وعادة ما تفتقر لذكر مصدر موثوق ويغلب عليها طابع الإثارة والتشويق وقد تكون ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو عسكري"[2].

وكذلك عرفت الشائعة بأنها: "الأخبار التي تتردد وتنشر وتذاع بين الناس دون تثبت فيها، فلا يعلم صدق الخبر من كذبه، فهي كل الأقوال والأحاديث والروايات التي يتناقلها الناس دون التأكد من صحتها بل دون التأكد من صدقها بغض النظر عن أسلوب ووسيلة تناقلها ونشرها بين الناس"[3].

بينما بينما عرفت أيضا بأنها نشر الأخبار أو الروايات غير الموثوق في مصدرها أو المصطنعة أو المبالغ فيها أو المحرفة كليا أو جزئيا بأية طريقة من وسائل النشر العلانية التقليدية أو المستحدثة، وذلك بهدف الاضرار بالمصالح القومية سواء كانتسياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عسكرية[4] .

[1] - محمد منصور البابا، **تجريم الشائعة في القانون الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2020، ص16.

[2] - حسنين شفيق، **نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الإجتماعي**، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص46.

[3] - مفيد عبد الجليل الصلاحي، **"نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي"**، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، 22 و23 أفريل2019، ص11.

[4] - أحمد عبد التواب أحمد مبروك، **"المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي"**، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا،مصر، 22 و23 أفريل2019. ص7.

كما ذهب الفقه في تعريفه للشائعة أيضا بأنها رواية من مصدر قد يكون معلوم أو مجهول يتناقلها الأفراد دون التحقق من صحتها تتناول شأنا عاما أمنيا أو سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو شرعيا أو تتناول شأنا خاصا بأفراد أو هيئات ويكون الهدف الرئيسي منها الاضرار أو نشر الفتنة أو بث الخوف والفزع مما يكون له مردود سلبي على الروح المعنوية للمجتمع وتماسكه[1].

هذا وقد عرفت الشائعة أيضا بأنها "كل خبر مجهول المصدر لا يوجد جزم بصحته عند نشره أو ترويجه قابل للانتشار والتصديق متى كان من شأنه إثارة جمع من الناس أو من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة أو تعريض أمن وسلامة الأفراد للخطر"[2].

وتبعا للتعريفات السابقة يتبين لنا أن التعريف الاصطلاحي لمعنى الشائعة لا يختلف عن ما هو متعارف عليه في اللغة فهي تعتمد في رواجها وانتشارها على نشر خبر لا أساس لصحته في الواقع ولا تثبت حقيقته من عدمها.

كما يتضح لنا جليا أيضا أن الشائعة ليست مجرد رواية يتناقلها الأشخاص لغرض الدردشة والحديث فقط فغالبا ما تكون سلوكا مخططا ومدبرا يقوم به شخص ما أو هيئة ما لتحقيق أهداف معينة. فالغرض من وراء بث ونشر الشائعات على وجه العموم قد يكون لإلحاق الضرر بأحد الأفراد أو الجهات أو قد يكون لغرض سياسي أو اقتصادي أو تجاري أو لغرض شخصي أو لبث الفتنة ونشر الكراهية بين الناس.

---

[1]- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، **"المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي"**، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، 22 و23 أفريل2019، ص18.

[2]- د/ أحمد لطفي السيد مرعي، **"تجريم الإشاعات محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة"**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر، المجلد 10، العدد4، ديسمبر2020، ص615.

المطلب الثاني- خصائص الشائعات:

تتميز الشائعات بوجه عام بالخصائص التالية[1]:

1- **سرعة الانتشار:** تتناقل الشائعات بين أوساط الأشخاص المتلقين لها بسرعة كبيرة خاصة إذا تم استعمال وسائل الاتصال الحديثة في نشرها خاصة ما تعلق منها بمقتضيات التواصل الاجتماعي واستعمال الهواتف الذكية....إلخ، الأمر الذي يؤثر على زيادة عدد المتلقين للإشاعة.

2- **تغير المحتوى:** يتم تداول محتوى الشائعات عادة أثناء تبادل الحديث في المجالس الخاصة بين الحضور أو بواسطة الهاتف، هذا المتلقي لمحتوى الشائعة يعيد بدوره تداولها وفق لأسلوبه وفهمه الخاص، الأمر الذي يؤثر على الشائعات فتكون بدورها قابلة للتغير والتعديل. على خلاف ذلك نجد أن الشائعات المتداولة إلكترونيا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالفايسبوك، التويتر، الواتساب، اليوتيوب....الخ، تتميز بثبات محتواها نسبيا لأن المتلقي في الغالب يقوم بتحويلها إلى متلقي أخر بعد نسخها ولصقها دون أن يغير مضمونها.

3- تتميز الشائعة أيضا بأنها **قد تكون صادقة** تحتوي على معلومات حقيقية صادقة أو مبالغ في سرد خبر جزء منه صحيح، **وقد تكون الشائعة كاذبة** ترتكز على معلومات غير مؤكدة أو غير صحيحة لكن يدعمها المروج لها بمعالجات وأساليب وطرق تزيد من تأثيرها وتصديق الناس لها كاختيار الكلمات والألفاظ المنمقة والمحسنة الجذابة وأسلوب العرض والتشويق وتحسين الصوت والصورة إذا كانت وفقا لوسائل الاتصال الحديثة.

4- **تغير أساليب نشر وترويج الشائعات:** تتميز الشائعات بسرعة تغير أساليب ترويجها من شخص إلى أخر، ومن مجتمع إلى أخر فقد تعتمد على الأخبار الشخصية والجماهيرية عبر وسائل الإعلام أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

[1]- للمزيد من التوسع في الموضوع راجع، محمد منصور البابا، المرجع السابق، ص ص 17-20. أيضا د/ أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، صص14-15.

المطلب الثالث- أنواع الشائعات:

ظهرت عدة تقسيمات للشائعات تنوعت حسب المعيار الذي يعتمد عليه كل اتجاه فقهي، ومن بين أهم هذه المعايير المختلفة ما يلي:

الفرع الأول- تقسيم الشائعات حسب الزمن:

تقسم الشائعات من حيث الزمن إلى شائعات بطيئة، شائعات سريعة، شائعات غائصة وذلك على النحو التالي[1]:

1- **الشائعات البطيئة:** وهي الشائعات التي تروج ببطء ويتناقلها الناس بطريقة سرية إلى أن يعرفها الجميع في نهاية المطاف، والبطء مرده استغراب الناس لهذه الشائعة ومن ثم صعوبة تصديقها أو صعوبة التخطيط من طرف مطلق الشائعة.

2- **الشائعات السريعة:** هي الشائعات التي تنشر بين الجمهور بسرعة كبيرة ومثالها الشائعات التي تظهر وقت الكوارث أو الأحداث الكبرى والأغلب أن يراها الناس مهمة فيتناقلونها سريعا.

3- **الشائعات الغائصة:** وهي شائعات بتتباطأرهة من الزمن و برهة أخرى تنتشر سريعا عندما تتهيأ لها الظروف بعد أن كانت نائمة في عقول مروجيها.

الفرع الثاني-تقسيم الشائعات من حيث الدوافع:

تنقسم الشائعات بحسب الدوافع الداخلية التي تدفع الشخص إلى نشرها وترويجها إلى شائعات حالمة، شائعات هادفة وشائعات وهمية حسب ما يلي[2]:

1- **الشائعات الحالمة:** ويقصد بهذا النوع من الشائعات تلك الشائعات التي تعبر عن أماني الشخص وأحلامه والتي يطلقها ليجد لنفسه متنفسا مثالها زوال انتشار فيروس كورونا أو السلام بعد الحرب.

---

[1]- للمزيد من التفصيل راجع د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، المرجع السابق ص ص10، 11. أيضا وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المرجع السابق، ص ص 18-20.

[2]- للإطلاع أكثر راجع، د/ طه أحمد طه متولي، مرجع سابق، ص46، د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، المرجع السابق، ص12.

2- **الشائعات الهادفة:** تعتبر هذه الشائعات أكثر خطورة من غيرها لأنها تهدف لتحقيق غرض معين في الغالب إثارة الفتنة والكراهية والبلبلة وعدم الاستقرار داخل المجتمع.

3- **الشائعات الوهمية:** تعبر هذه الشائعات عن إحباط وخوف ويأس وبذلك تكون وهمية ومبالغ فيها.

الفرع الثالث- تقسيم الشائعات من حيث مصادرها:

تختلف الشائعات حسب مصادرها إلى ما يلي[1]:

1- **شائعات شخصية:** تهدف هذه الشائعة إلى تحقيق مكاسب شخصية أو الحصول على مراكز مرموقة وتعد في الغالب من إشاعات أمل.

2- **شائعات محلية:** يخص هذا النوع من الشائعات حول قضايا تهم مجتمع معين أو مكان معين.

3- **شائعات وطنية أو قومية:** يدور هذا النوع من الشائعات حول القضايا الوطنية العامة والأزمات التي تواجها الأمة أو عوامل الانحطاط أو التقدم والرقي لها.

4- **شائعات دولية:** ترتبط هذه الشائعات على وجه الخصوص بالأزمات الدولية وانتشار الأوبئة والكوارث.

الفرع الرابع- تقسيم الشائعات من حيث الوسلة:

تنقسم الشائعات حسب وسلة نشرها وترويجها إلى شائعات إعلامية وشائعات الكترونية تبعا لما يلي[2]:

1- **شائعات إعلامية:** يعد هذا النوع من الشائعات من أخطر أنواع الشائعات لسرعة تنقلها وانتشارها، ويقصد بهذا النوع من الشائعات غالبا قيام رجال الاعلام عند نقلهم للأخبار دون مهنية بنشر الاخبار المغلوطة أكثر مما هي صحيحة خاصة عندما تكون معلوماتهم مجهولة المصدر أو عندما تنقصها الدقة والأمانة أو عند توظيفها في غير محلها.

---

[1]- للمزيد من التفصيل راجع محمد منصور البابا، المرجع السابق، ص29. أيضا وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المرجع السابق، ص ص 18-20.

[2]- للمزيد من التفصيل في الموضوع راجع، مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص ص12-14. أيضا أنظر د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، المرجع السابق، ص13.

2-شائعات الكترونية: يتعلق هذا النوع من الشائعات باستخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية نشرها وترويجها فهي تحمل جزء من الحقيقة فيتم تهويلها فتشكل موضوعا للتداول والحوار عبر الأنترنت الأمر الذي يجعل منها سريعة الانتشار والتأثير على الجمهور. ويعد هذا النوع الأبرز من الشائعات والأكثر انتشارا في الواقع.

المبحث الثاني- سياسة المشرع الجزائري في مكافحة نشر وترويج الشائعات

ربط الفقه الجنائي موضوع الشائعات بالإشاعات والأخبار الكاذبة حيث اعتبرها نوع من الخبر غير المؤكد، يريد قائله أو مروجه لفت النظر إلى تأكيده وعلم الناس به[1]. وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات الجنائية الحديثة حيث اتجهت إلى تجريم فعل نشر وترويج الشائعات لما تحدثه من تأثير كبير على الرأي العام وانعكاساته على أمن المجتمع بوصفها خبر أو مجموعة من أخبار كاذبة وزائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع، ويتم تداولها بين الجمهور ظنا منهم بصحتها. وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث أنه جرم بدوره فعل نشر وترويج الأخبارو الأنباء الكاذبة والتي لا تعدو أن تكون إلا شائعات يسعى مروجوها إلى المساس بالأمن والنظام العموميين وهو ما سنتعرض له من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: إتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم فعل نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة،
- المطلب الثاني: أركان جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة،
- المطلب الثالث: قمع ومتابعة جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة.

المطلب الأول- إتجاه المشرع الجزائري نحو تجريم فعل نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة:

لم يستشعر المشرع الجزائري من قبل خطر الشائعات وما تحمله من أخبار كاذبة على المجتمع، والدليل على ذلك عدم تجريمه لأي فعل يتعلق بنشر وترويج الشائعات المغرضة في قانون العقوبات الجزائري أو في القوانين الخاصة لا سيما ما تعلق منها بقوانين الإعلام المتعاقبة، لكن مع ظهور جائحة كوفيد 19 وانتشار الشائعات

[1]- راجع في تعريف الشائعات المطلب الأول من المبحث الأول.

والأخبار الكاذبة حولها، باتت الضرورة ملحة لتجريم فعل نشر وترويج الشائعات متى تضمنت أخبار وأنباء كاذبة تمس النظام العام والأمن العمومي وبالتالي فقد جرم فعل نشر وترويج الشائعات استنادا إلى مضمونها وهي الأخبار والأنباء الكاذبة وسنتعرض تبعا لذلك للأساس القانوني لهذا التجريم (**الفرع الأول**)، كما سنتعرض لدوافع وعلة هذا التجريم (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول- الأساس القانوني لجريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة:

استحدث المشرع الجزائري **جريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء كاذبة** من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020 [1] وذلك باستحداثه الفصل السادس مكرر بعنوان: " نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام العام والأمن العموميين"، والذي يشمل مادة وحيدة هي نص المادة 196 مكرر منه والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور ويكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود".

والملاحظ أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الجنائية الحديثة فقد استعمل **مصطلحي الأخبار والأنباء الكاذبة** للدلالة على الشائعات التي تنتشر داخل المجتمع[2]، ويذهب الكثير من الفقه في تعريفه للأخبار الكاذبة[3] بأنها: "الانتشار المتعمد

[1]- القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية ، عدد29 المؤرخة في 29أفريل2020.

[2]- استعمل كل من المشرع الفرنسي، المصري، العراقي وكذا الأردني مصطلح الشائعات أو الاشاعات إلى جانب مصطلح الأخبار الكاذبة عند تجريم الفعل، وقد جرمتها هذه التشريعات إما بوصفها جريمة عادية أو جريمة من جرائم أمن الدولة أو جريمة من جرائم الإعلام أو جريمة من جرائم تقنية المعلومات حسب ظروف وملابسات ارتكابها.

[3]- يعود انتشار مصطلح الأخبار الكاذبة أو الأخبار المزيفة للصحفي الكندي كريخ سيلفرمان عندما استخدمه لأول مرة في تغريدة في 14 أكتوبر2014 بمناسبة استنكاره لأخبار كاذبة نشرت على موقع أخبار أخبار وهي nationalreport.net والمتعلق بوضع مدينة تكساس في حالة حجر صحي نتيجة لإصابة عائلة بأكملها بفيروس إيبولا، هذا الصحفي الذي نشر مجموعة من المقالات المؤثرة حول مدى تأثير ظاهرة نشر الأخبار الكاذبة على الأنترنت في سنة 2016. ونتيجة لذلك أصبحت هذه

للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي"[1]، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب والحاق الضرر بالصالح العام"[2].

وتجدر الاشارة هنا إلى أن بعض الفقه الجنائي قد أطلق على هذه الجريمة تعبير **"جرائم التضليل"** لما يترتب عليها من تشويه وتغيير للحقيقة وتضليل للرأي العام، مما يصيب المجتمع بأضرار جسيمة لا سيما حينما تتصل هذه الأمور بالمصلحة العامة له[3].

الفرع الثاني- علة تجريم نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة:

تعتبر جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وبغض النظر عن ما تتناوله الأخبار والأنباء الكاذبة فلا تجرم إلا إذا مست النظام العام والأمن العمومي، ويرجع سبب وعلة تجريم هذه الأخبار لما تحدثه هذه الأخيرة من تأثير سلبي على الرأي العام داخل المجتمع وبين الجمهور.

ويلعب الرأي العام[4] دورا كبيرا في توجيه المجتمع فإذا كان موجها توجيها صحيحا فإنه يؤدي إلى سير المجتمع في الطريق الصحيح طالما أن قراراته صحيحة صادرة عن إرادة واعية للجماهير المكونة للمجتمع. كما يمكن للأخبار الكاذبة والشائعات أن

العبارة متداولة كثيرا خاصة من قبل الرئيس الأمريكي دونالد ترانب في خطاباته السياسية خلال حملته الانتخابية، وأصبح مصطلح الأخبار الكاذبة كلمة العام لسنة 2017 وفقا لاختيارات قاموس كولنيز للكلمات الأكثر حضورا وتأثيرا.

[1]- ورد هذا التعريف في عقيلة مقروس، صونية عبديش، **"دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ"**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر، المجلد 9،العدد 1 لسنة2021، ص439.

[2]- حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، **"جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة-"**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،العراق، المجلد 26، العدد 7 ،سنة2018، ص248.

[3]- د/ محمد الشهاوي، **وسائل الإعلام والحق في الخصوصية-دراسة مقارنة-**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص138.

[4]- يعرف الرأي العام بأنه تيار ينتشر إذا ما حرك من عدد كبير من الناس فيحرك وجدانهم ويوجه قراراتهم ويقيد حرية الحاكم، أنظر طه أحمد طه متولي، **جرائم الشائعات وإجراءاتها**، ط2، ددن، 1977، ص41.

تستخدم بطريقة سيئة فتخلق رأيا عاما لم يكن موجودا أو تغير رأيا كان موجودا من قبل، ومن ثم يمكن أن تستخدم هذه الشائعات والأخبار الكاذبة بطريقة سلبية ولا سيما إذا ترتب عن ذلك المساس بمصالح المجتمع الحيوية بما في ذلك أمنه واستقراره ونظامه العام وحماية مصالح أفراده. ونظرا للتأثير السلبي للشائعات والأخبار الكاذبة على الرأي العام اتجهت التشريعات الجنائية الحديثة إلى تجريم نشر وترويج هذه الأخبار الكاذبة وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري أيضا.

المطلب الثاني- أركان جريمة نشر وترويج أخبار كاذبة:

تقوم جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة قانونا إلى جانب الركن الشرعي للجريمة على ركنيين أساسيين، سنتاولهما تباعا، الركن المادي (**الفرع الأول**) والركن المعنوي (**الفرع الثاني**) وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول- الركن المادي:

بالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يقوم الركن المادي[1] لجريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة على العناصر التالية:

- فعل النشر أو الترويج بأي وسيلة كانت بين الجمهور،
- أن ينصب النشر أو الترويج على أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة،
- أن يكون من شأن ما نشر أو روّج المساس بالأمن العمومي أو النظام العمومي.

أولا- فعل النشر أو الترويج بأي وسيلة كانت بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة على النحو المذكور في نص المادة 196 مكرر المشار إليها أعلاه بفعل إيجابي يتمثل في فعل النشر والترويج لأخبار وأنباء كاذبة بين الجمهور بأي وسيلة كانت، وفي هذا الصدد يتعين علينا تحديد مفهوم كل من فعل النشر والترويج، وكذا تحديد الوسيلة التي يتم بها هذا السلوك.

1- مفهوم فعلي النشر والترويج:

[1]- يعرف الركن المادي للجريمة بوجه عام بأنه المظهر الخارجي للجريمة أو جسم الجريمة أو مادياتها، ويقوم على العناصر الثلاثة: السلوك الإجرامي النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في إتيان الجاني أحد السلوكين التاليين:

- **فعل النشر** : لم يعرف المشرع الجزائري فعل النشر من الناحية القانونية ، لكن بالرجوع إلى الفقه فقد ساير هذا الأخير المفهوم اللغوي لمعنى النشر فيقال نشر، ينشر، نشرا فهو ناشر والمفعول منشور ونشر الثوب بسطه ومدّه، نشر كتابا جديدا أي طبعه وأخرجه مطبوعا وهو خلاف طوي الكتاب ونشر الخبر أي أذاعه[1]، ولهذا فقد عرف الفقه فعل نشر وإذاعة الخبر بين الجمهور بأنه: "جعل البيانات والأخبار والأنباء والإشاعات معلومة لدى عدد غير محدود من الناس وتداول روايتها أو بثها بما يحقق لها الانتشار بين الناس"[2]، كما عرف أيضا بأنه: "ما يثبت للإنسان من مكنة التعبير عما بداخله من أفكار وخواطر ونشره الكافة بإحدى طرق النشر وذلك في إطار القانون والقيم، وهو في حقيقته لا يخرج عن كونه استعمال لحق الانسان في التعبير عما يجيش في نفسه من أفكار وخواطر"[3].

- **فعل الترويج:** يرتبط فعل الترويج عادة بمجال تسويق السلع والخدمات، لكن المشرع الجزائري ربطه من خلال نص التجريم المشار إليه بالأخبار والأنباء الكاذبة والمغرضة، ومصطلح الترويج لغويا مشتق من الفعل روَّجَ يُروِّج ، تَرْويجًا ، فهو مُروِّج ، والمفعول مُروَّج، ومعنى ذلك روَّج الشَّيءَ :جعله منتشرًا يكثر الطَّلب عليه، ويقال روَّج السلعةَ، الدّعاية أو عملة زائفة. رَوَّجَ الشَّيْءَ: عَجَّلَهُ، رَوَّجَ أَخْباراً : أَشاعَها، رَوَّجَ كَلامَهُ: زَيَّنَهُ، رَوَّجَ خِطابَهُ: جَعَلَهُ غامِضاً لا تُعْرَفُ حَقيقَتُهُ. والملاحظ هنا أن مفهوم ترويج الأخبار والأنباء تبعا لما ذكر يرتبط بإشاعة الخبر أي نشره وإذاعته بين الناس.

ومن ثم فيقصد بترويج الخبر أي إذاعته وجعله معلوما لدى عدد غير محدد أي انتشار الخبر وجعله متواترا لدى عموم الناس[4].

---

[1]- أبو الحسن بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، جزء5، دار الفكر والطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، 1979، ص430.

[2]- د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، المرجع السابق، ص17.

[3]- حافظ محمد الحوامدة، **الخطأ الاعلامي الموجب للمسؤولية**، ط1، دار جليس الزمان، الأردن، 2014، ص59.

[4]- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص654.

2- وسيلة النشر والترويج:

بالرجوع إلى نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة معينة لنشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة وبالتالي يقع السلوك الإجرامي للجريمة "....بأي وسيلة **كانت**....."، والأكيد هنا أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق دائرة التجريم عندما لم يشترط وسيلة معينة بذاتها. وبالتالي فيطبق نص هذه المادة إذا صدر فعل النشر والترويج عن أشخاص عاديين أو ارتبط بالوسط الذي تنمو فيه الشائعات كالصحفيين والاعلاميين وسواء ارتكبت هذه الأفعال بوسائل تقليدية أو بوسائل حديثة.

- وتبعا لذلك تقوم جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين بوصفها جريمة تعبيرية **بكافة طرق التعبير التقليدية** المختلفة كالقول، الكتابة، الرسم وغيرها.

ويتحقق القول عادة بالكلام والصياح بعبارات لغوية مفهومة، ويشترط في جميع صور الكلام الجهر بحيث يجب أن يصدر بصوت مرتفع يسمعه من وجه إليه ويمكن أن يسمعه أيضا معه غيره، أو كان في اجتماع أو مكان عام وهنا يتحقق معنى الجهر. أما الكتابة فتشمل أي مكتوب مهما كان شكله سواء كتب بخط اليد أو مطبوعا بأي وسيلة من وسائل الطبع المختلفة، وبالنسبة للمطبوعات فتتعلق بالكتب، المنشورات الإعلامية، البرقيات، الرسائل .....وغيرها، أما الرسوم أو الصور فتشمل كل ما تنتجه فنون الرسم والتصوير والكاريكتير وهي طرق مألوفة من طرق التعبير تعتمد على الدعاية والمبالغة، وتحل الرسوم أو الصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى[1]. ويتحقق النشر هنا بالعرض في الطريق العام أو التوزيع بين الجمهور أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان عام.

[1]- للمزيد من التوسع في الموضع، راجع حافظ محمد الحوامدة، المرجع السابق، ص ص 61-64. مفيد عبد الجليل الصلاحي، المرجع السابق، ص ص23- 25.

- كما يمكن أن ترتبط **الوسيلة المستعملة كذلك بأحد وسائل التواصل الاجتماعي**[1] التي انتشرت كثيرا في الأونة الأخيرة ومثالها الفيس بوك، التويتر، اليوتيوب، سكايب، فايبر، واتساب، انستغرام.... إلخ[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه تتحقق هذه الجريمة إذا استعملت هذه الوسائل سواء التقليدية أو الحديثة **علنا** ويقصد **بالعلنية** في هذا الخصوص "إذاعة الفكرة أو القول في وسط من الناس يسمى بالجمهور وهذا هو الذي توجه إليه العلنية بوسائلها وطرقها، أو بمعنى أخر اتصال علم الجمهور بمعنى معين ثم التعبير عنه بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى"[3]. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري بقولها: ".....كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة **بين الجمهور** يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام".

ثانيا- يجب أن ينصب النشر أو الترويج على أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة:

يتعين لقيام جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالأمن والنظام العموميين أن ينصب النشر أو الترويج على **أخبار وأنباء تعد كاذبة أو مغرضة**.

---

[1]- وسائل التواصل الاجتماعي بأنها تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التواصل الاجتماعي المشاع عبر شبكة الأنترنت، وتعرف بأنها: "منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء أخرين لديهم الاهتمامات نفسها"، ورد هذا التعريف في التوجي محمد، عثماني عبد القادر، **"السياسة الجنائية لمكافحة الاشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري والجزائري"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنغراست، الجزائر، المجلد9، العدد4، سنة 2020، ص200. ولمزيد من التفصيل في أثر وسائل التواصل الاجتماعي على انتشار الشائعات، راجع نبيلة رزاقي، **"تجريم نشر وترويج الشائعات الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري-"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد12، العدد1(خاص)، 2021، ص ص 375-393.

[2]- في شرح هذه الوسائل انظر **التوجي محمد، عثماني عبد القادر**، المرجع السابق، ص202.

[3]- ورد هذا التعريف في حافظ محمد الحوامدة، المرجع السابق، ص64.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحي الأخبار والأنباء على خلاف بعض التشريعات الجنائية المقارنة والتي استعملت في الغالب مصطلح الأخبار والاشاعات أو الشائعات ولم تستعمل مصطلح الأنباء.

ويقصد بداية بالخبر بصفة عامة ما يتطلع الناس لمعرفته من حوادث وأراء وحقائق وما يتعلق بها من نتائج مما يحرك اهتمامهم أو يثير تعليقهم[1]. أما النبأ بوصفه مصطلح أكثر دقة فيقصد به "الخبر الذي يحصل به علم أو غلبة الظن ومنه أخذت صفة النبوة"[2] ومن ذلك قوله تعالى: "عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ (1) عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ(2)".[3]

- **وتكون الأخبار والأنباء كاذبة** إذا خالفت الحقيقة بشكل كلي أو جزئي، كما يقصد أيضا بالأخبار والأنباء الكاذبة أن الخبر الذي يلقى على الجمهور يكون مختلف برمته أو يذاع عليهم محرفا وذلك بحذف أو إضافة أو تعديل بعض الوقائع فيعد كاذبا في كلا الحالتين[4].

- أما **الأخبار والأنباء فتكون مغرضة** إذا كان الهدف من ورائها هدف أخر غير التبصير بالحقيقة أو دعايات مثيرة للخوف والقلق في نفوس الناس أو تضليل الناس.

ثالثا- يجب أن يكون من شأن ما نشر أو روّج المساس بالأمن العمومي أو النظام العمومي:

لا يكفي أن يكون الخبر أو النبأ الذي تم نشره أو ترويجه كاذبا أو مغرضا بل يشترط أن يكون من شأنه أن يمس بالأمن العمومي والنظام العام على النحو الذي نصت عليه المادة 196 مكرر من قانون العقوبات دائما. والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالنظام العام والأمن العمومي الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى الفقه لتوضيح معنى كل منهما.

- **تعريف النظام العام:** يبقى مفهوم **النظام العام** مفهوم واسع وفضفاض يشمل جميع فروع القانون فيختلف مفهومه من فرع إلى أخر ونتيجة لذلك وجد الفقه صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لفكرة النظام العام، فذهب الفقيه هوريو إلى

---

[1]- د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، 140.

[2]- ورد هذا التعريف في نبيلة رزاقي، المرجع السابق، 387.

[3]- الأية 1 و2 من سورة النبأ.

[4]- د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص142.

تعريفه بأنه " حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى"، وهو تعريف يعطي النظام العام طابعا سلبيا غايته الإبقاء على الوضع القائم. ثم حلّ محله الاتجاه الايجابي ليوسع من نطاق مفهومه ليشمل النظام العام المادي والأدبي والاقتصادي وجميع صور النشاط الاجتماعي[1].

ونتيجة لذلك فقد تطورت عناصر النظام العام فبعد أن كانت تشمل الثلاثية التقليدية الأمن العام، السكينة العامة والصحة العامة أصبح النظام العام يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والأداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب مظهر أدبيا وخلقيا فلم يعد يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي بل تعداه إلى القيم العليا السائدة داخل المجتمع حيث يجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية[2].

ومن أمثلة الأخبار الكاذبة والمغرضة الماسة بالنظام العام تلك الأخبار المتعلقة بفيروس كوفيد 19 حيث كثرت الشائعات حول انتشار هذا الفيروس وقتله للعديد من الأشخاص وكذا الترويج المتعلق باستخدام عقاقير مختلفة وطرق متعددة لعلاجه، والأخبار المتعلقة بعدم قدرة المؤسسات الصحية على استقبال المرضى، وكذا تلك الشائعات والأخبار الكاذبة والمتعلقة بندرة بعض المواد الغذائيةواختفائها من السوق.

- **تعريف الأمن العمومي**: يذهب الفقه في تعريفه لفكرة الأمن العمومي بأنها: "حماية القيم التي سبق اكتسابها، وهو يزيد وينقص حسب قدرة الدولة على ردع الهجوم أو التغلب عليه،كما عرف أيضا بأنه: "إن الدولة تكون أمنة عندما لا تضطر للتضحية بمصالحها المشروعة لكي تتجنب لكي لا تتجنب الحرب، وتكزن قادرة على حماية تلك

---

[1]- للمزيد من التفصيل في تحديد مفهوم النظام العام، راجع فيصل نسيغة، رياض دنش، "**النظام العام**"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس ص ص 166-181. أيضا راجع بن عباس مريم، **"العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، مجلد7، عدد 1، ص ص 195-212.

[2]- سكينة عزوز، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990، ص36.

المصالح، وأن أمن الدولة يجب أن يكون مساويا للقوة العسكرية والأمن العسكري إضافة إلى إمكانية مقاومة الهجوم المسلح والتغلب عليه"[1].

ومن أمثلة ما قد تحدثه الأخبار والأنباء المغرضة من أثر على الأمن العمومي كإثارة الفتنة بين فئات المجتمع ووسيلة لتأجيجها وسبيلا لبث روح الخصومة والعداء والفرقة، كما أنها قد تكون سببا في تحقير قوم وازدرائهم والنفور منهم، وفوق ذلك قد تكون عاملا في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية وعاملا من عوامل الاضطراب الذي يؤدي إلى زعزعة كيان الدولة واستقرارها واسقاط هيبتها كما قد تنتج عنها أعمالا إرهابية وتخريبية تعكر صفوة الحياة والدولة[2].

وبناء على ما سبق ذكره يجب التأكيد على أنه يتوجب على المحكمة في حكمها أن تبين أن من شأن هذه الأخبار والأنباء الكاذبة والمغرضة والتي تم ترويجها ونشرها أن تمس بالنظام العام والأمن العمومي وبالتالي فمعيار المساس بالنظام العام والأمن العمومي يجب أن يكون محددا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يشترط القانون تحقق الضرر الفعلي لقيام جريمة نشر وترويج الأخبار الكاذبة والمغرضة وإنما يكفي أن يكون هناك خطر يتعلق المساس بالنظام العام والأمن العمومي[3]. وبالتالي فتعد جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة أو

[1]- وردت هذه التعريفات في بهلولي أبو الفضل محمد، **"حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري"**، مجلة مصداقية، المدرسة العسكرية العليا للإعلام والاتصال، الجزائر، مجلد3، عدد3، 2021، ص21.

[2]- هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمود علي، **"تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي"**، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 22 و23 أفريل2019، ص20.

3- في نفس الاتجاه ذهبت محكمة استئناف باريس في أحد أحكامها إلى توافر خطر المساس بالأمن العام نتيجة لقيام وكالة الأنباء الفرنسية بنشر خبر يفهم منه أن عمدية باريس تحيط المحرضين بالحماية وكان النشر معاصرا لفترة اتسمت بعد الاستقرار والاضطراب. في هذا الصدد راجع:
Cour Paris 18 mai 1988.Juris Data. N 25000. ورد ذكره في د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص142.

مغرضة تمس بالنظام أو الأمن العموميين **من جرائم الخطر** الذي يكتفي فيها المشرع بأن السلوك المجرم خطر على الحق أو المصلحة المحمية دون اشتراط الضرر الفعلي[1].

ثانيا- الركن المعنوي:

بالرجوع إلى نص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر فقد ورد فيها: ".....كل من ينشر أو يروج **عمدا** بأي وسيلة كانت....."، يتضح لنا من نص هذه المادة أن جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة هي **جريمة عمدية** يقوم فيها الركن المعنوي[2] على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويقصد هنا بالعلم والإرادة بأن تتجه **إرادة الجاني** إلى نشر وترويج الأخبار والأنباء مع **علمه** بأنها أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة ومن شأنها أن تمس بالنظام والأمن العموميين. ويشترط القضاء المقارن في هذا الصدد أن يتوافر العلم في اللحظة التي قام فيها الجاني بالنشر والترويج[3]، و تبعا لذلك يقع عبء إثبات علم الجاني بكذب الخبر الذي تم نشره على النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام.

كما يجب أن يرد في حكم الإدانة بأن المتهم المحكوم عليه كان عالما بكذب الخبر وتعمد القيام بنشره أو ترويجه، فإذا كان الحكم لم يورد شيئا عن كذب الخبر في حد ذاته ولا عن علم المحكوم عليه بكذبه فإنه يكون قاصرا لعدم استظهاره عناصر الجريمة التي أدين بها المتهم ويعرض الحكم من للنقض وهو ما استقر عليه القضاء المقارن[4].

وبالتالي إذا اعتقد الجاني أن ما ينشره أو ما يروجه من أخبار أو أنباء كان صحيحا انتفى لديه القصد الجنائي وبالتالي تنتفي الجريمة بالنسبة له.

---

[1]- محمد منصور البابا، المرجع السابق، ص83.

[2]- يعرف الركن المعنوي للجريمة بأنه الرابطة النفسية بين السلوك الإجرامي والنتيجة وبين الفاعل الذي ارتكب هذا الفعل أي العناصر النفسية لماديات الجريمة، ويتخذ الركن المعنوي للجريمة كقاعدة عامة إحدى الصورتين القصد الجنائي في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية.

[3]- د/ محمد الشهاوي، المرجع السابق، ص 144.

[4]- في هذا الخصوص راجع قرار محكمة النقض المصرية، نقض جلسة 1952/5/30، المكتب الفني س3، رقم 266، ص982، مشار إليه في: حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، المرجع السابق، ص 248.

المطلب الثالث- قمع ومتابعة الجريمة:

بعد أن استعرضنا أركان جريمة نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالأمن والنظام العموميين سنتعرض إلى قمع هذه الجريمة (**في الفرع الأول**)، وخصوصية المتابعة في هذا النوع المستحدث من الجرائم (**الفرع الثاني**) وذلك تبعا لما يلي:

الفرع الأول- قمع الجريمة:

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة نشر الأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لنص المادة 196مكرر من قانون العقوبات بوصفها جنحة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج.

وتضاعف هنا العقوبة في حالة العود[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في الجريمة. والسبب يرجع إلى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر والتي لا يشترط فيها تحقق النتيجة فعلا. كما أنها جريمة مستمرة لاستمرار السلوك الإجرامي في الزمن.

الفرع الثاني- خصوصية المتابعة والتحقيق:

تجدر الإشارة إلى أن جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين تخضع من حيث إجراءات المتابعة والتحقيق إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بصدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 21-11 المؤرخ في 25أوت 2021[2]، فقد خص جريمة نشر وترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين بإجراءات متابعة وتحقيق وحكم خاصة إذا ارتكبت أو سهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أو أي وسيلة

[1]- يقصد بحالة العود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم بات، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة والجرائم التي وقعت منه.

[2]- الأمر 21-11 المؤرخ في 25أوت2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26أوت2021.

أخرى أو ألية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أي لم تستعمل الوسائل التقليدية في النشر بل استعملت وسائل حديثة[1].

وتتمثل هذه الخصوصية في خضوع هذه الجرائم للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من حيث المتابعة، التحقيق والحكم استنادا إلى نص المادة 211 مكرر24 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل[2].

وينشأ القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائرويمارس اختصاصه المتعلق بالمتابعة، التحقيق والحكم في مواد الجنح وفقا لأحكام المواد 211مكرر22 إلى غاية نص المادة 211 مكرر29 على النحو المشار إليه في الأمر 21-11 المشار إليه أعلاه.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة وبعد استعراض مفهوم الشائعات وأنواعها حسب ما ذهب إليه فقهاء القانون الجنائي، وبعد تفصيل وتحليل موقف المشرع الجزائري في مكافحته نشر وترويج الشائعات حسب ما ذهب إليه قانون العقوبات بموجب نص المادة 196مكرر من خلال تجريمه لنشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة التي تمس بالنظام والأمن العموميين فقد تم التوصل خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من **النتائج** نجملها كالتالي:

- صعوبة وضع تعريف مانع وجامع لمصطلح الشائعات لاختلاف زمان ومكان هذه الاخيرة، لكن تم التأكيد من الناحية الفقهية على أن مصطلح الشائعة يرتبط بمصطلح الأخبار الكاذبة والذي تم تداوله من طرف العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، في حين أن مصطلح الأنباء الذي استعمله المشرع الجزائري مصطلح بعيد عن هذا المعنى.

- ورود نص قانوني وحيد في قانون العقوبات الجزائري جرم نشر وترويج الشائعات والأخبار والأنباء الكاذبة وهو نص المادة 196مكرر، في حين لم تتضمن القوانين الخاصة إشارة إلى هذه الجريمة.

---

[1]- أنظر المادة 211 مكرر22 المضافة بموجب القانون 21-11 السالف الذكر في تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

[2]- أنظر المادة 211 مكرر24 المضافة بموجب القانون 21-11 السالف الذكر.

- غموض بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 196مكرر مثل مصطلح الأنباء الكاذبة، واستعمال مصطلحات فضفاضة مثل مغرضة، النظام العام، الأمن العمومي.

- عدم اشتراط المشرع الجزائري وسيلة معينة لنشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة، حيث تصلح كل وسيلة لقيام هذه الجريمة سواء كانت وسائل تعبير تقليدية أو عن طريق الوسائل العلمية الحديثة متى تحقق النشر والترويج علنا بين الجمهور.

- جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة من جرائم الخطر حيث يعاقب عليها المشرع الجزائري بوصفها جريمة تامة متى شكلت خطرا على الحق أو المصلحة المحمية والمتمثلة في المساس بالنظام والأمن العموميين، وترتب عن ذلك عدم تجريم الشروع في هذه الجريمة.

- جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر عنصر القصد الجنائي العام مع انصراف إرادة الجاني إلى أن ما يقوم به من شأنه المساس بالنظام العام والأمن العمومي.

- جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة جنحة بسيطة إذا ارتكبت وفقا لوسائل التكنولوجية الحديثة يؤول فيها الاختصاص في المتابعة، التحقيق والحكم إلى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، وصلنا إلى مجموعة من **التوصيات** أهمها:

- ضرورة تجريم فعل نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة في القوانين الخاصة لا سيما قانون الإعلام لإمكانية ارتكاب هذه الجريمة من طرف الصحافة العادية أو الالكترونية ووضع ضوابط خاصة لحرية الاعلام ونشر الأخبار الكاذبة أو المغلوطة.

- استبدال مصطلح الأنباء الكاذبة في نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري بمصطلح الشائعات أو الإشاعات لاقترابه في المعنى مع مصطلح الأخبار الكاذبة مسايرة للتشريعات الجنائية الحديثة.

- ضرورة تعزيز نص المادة 196مكرر من قانون العقوبات الجزائري بمواد قانونية أخرى تفصل أكثر في عناصر الجريمة ووسائل ارتكابها لارتباط هذه الجريمة في كثير من الأحوال بجرائم أمن الدولة أو بجرائم ارهابية.

- نظرا لخطورة جريمة نشر وترويج الأخبار والأنباء الكاذبة والتي من شأنها المساس بالنظام والأمن العموميين من الأفضل تشديد العقوبة خاصة إذا ارتكبت بالوسائل العلمية الحديثة، والتي تؤدي إلى انتشار واسع وكبير لهذه الجريمة.

- ضرورة تكوين شرطة قضائية متخصصة في متابعة هذه الجرائم واكتشاف مرتكبيها إذا ارتكبت بوسائل الاعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

- ضرورة توعية المجتمع المدني بخطورة الجريمة عن طريق عقد أيام دراسية وملتقيات علمية في الموضوع.

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- الأمر 21-11 المؤرخ في 25أوت2021 المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 26أوت2021.

2-القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية ، عدد29 المؤرخة في 29أفريل2020.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- المعاجم والقواميس:

1- ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د س ن،

2- أبو الحسن بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، جزء5، دار الفكر والطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا،1979.

3- لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، الجزء العاشر، ص56. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة، 523/1.

4- المجمع الوسيط، دار الدعوة اسطنبول، الجزء الأول.

- الكتب:

1- حافظ محمد الحوامدة، **الخطأ الاعلامي الموجب للمسؤولية**، ط1، دار جليس الزمان، الأردن، 2014.

2- حسنين شفيق، **نظريات الإعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الإجتماعي**، دار فكر وفن للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.

3- طه أحمد طه متولي، **جرائم الشائعات وإجراءاتها**، ط2، ددن، 1977.

4- د/ محمد الشهاوي، **وسائل الإعلام والحق في الخصوصية-دراسة مقارنة-**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

1- سكينة عزوز، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1990.

2- محمد منصور البابا، **تجريم الشائعة في القانون الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، جوان 2020.

ج- المقالات في المجلات:

1- د/ أحمد لطفي السيد مرعي، "**تجريم الإشاعات محاولة تقييم وتجديد للترسانة الجنائية المصرية في ضوء بعض المشاهدات المعاصرة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 10، العدد4، ديسمبر2020،ص ص601-698.

2- د/ أحمد مازن ابراهيم، **المسؤولية الجنائية الناشئة عن نشر الشائعات والأخبار الكاذبة عن فيروس كورونا (كوفيد 19)**، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مصر، المجلد8، العدد1، نوفمبر 2020، ص ص 346-379.

3- التوجي محمد، عثماني عبد القادر، "**السياسة الجنائية لمكافحة الاشاعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع المصري والجزائري**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،جامعة تمنغراست، الجزائر، المجلد9، العدد4، سنة 2020، ص ص 197-210.

4- بهلولي أبو الفضل محمد، "**حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري**"، مجلة مصداقية، المدرسة العسكرية العليا للإعلام والاتصال، الجزائر، مجلد3، عدد3، 2021، ص ص 13-22.

5- بن عباس مريم، "**العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، مجلد7، عدد 1، ص ص 195-212.

6- حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، "**جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة-دراسة مقارنة-**"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية،العراق، المجلد 26، العدد 7 ،سنة2018، ص ص 243-280.

7- عقيلة مقروس، صونية عبديش، "**دور الأخبار الكاذبة في تزييف الوعي السياسي على صفحات الفايسبوك، دراسة تحليلية لصفحة Fake News.DZ**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر،الجزائر، المجلد 9،العدد 1 لسنة2021، ص ص437- 458.

8- فيصل نسيغة، رياض دنش، "**النظام العام**"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، ص ص 166-181.

9- نبيلة رزاقي، "**تجريم نشر وترويج الشائعات الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي -دراسة من منظور القانون الجزائري والمصري-**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،المجلد12، العدد1(خاص)، 2021، ص ص 375-393.

10- لحمر نبيل، "**الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وأثارها على اتجاهات الرأي العام، دراسة في المفهوم العلاقة والأهداف**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 7، العدد2، جوان2020، ص ص 579-595.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- أحمد عبد التواب أحمد مبروك، "**المواجهة الجنائية لجرائم نشر الشائعات التي تضر بالأمن القومي**"، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا،مصر، 22 و23 أفريل2019.

2- مفيد عبد الجليل الصلاحي، "**نظرة حديثة حول تجريم الشائعات الإلكترونية في القانون الجنائي**"، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا،مصر، 22 و23 أفريل2019.

3- د/ عبد الناصر محمود محمد معبدي، "**دور التشريع المصري في مواجهة الشائعات**" المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 22 و23 أفريل2019.

4- هانم أحمد محمود سالم، عادل السيد محمود علي، "**تجريم الشائعات وعقوبتها في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي**"، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، مصر، 22 و23 أفريل2019.

5- وفاء محمد أبو المعاطي صقر، "**المسؤولية الجنائية عن نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي**"، المؤتمر العلمي السنوي السادس حول القانون والشائعات، جامعة طنطا، 22 و23 أفريل2019.